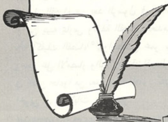
القضاء في الإسلام

• د. محمد ضيف الله بطاينة •



الدارة ٧



القضاء منصب عظيم الخطر، ومرتبته تلو مرتبة النبوة، قال إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم[1]، القضاء تلو النبوة، وخلق الله تعالى الخلق وكلّفهم الأخذ بالشرائع، وابتعث رسله ــ صلوات الله وسلامه عليهم ــ قضاة ليحكموا بين الناس.

قال تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ....﴾ البقرة ــ آية ٢١٣. وقال تعالى لرسوله محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله.....﴾ المائدة ــ آية ٤٩.

والقضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع[2]، وقد كان سُنّة متبعة عند العرب قبل الإسلام، وكان رجاله يدعون بـ "الحُكّام"، وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب من حكام العرب: الأفعى بن الحصين الجرهمي الذي حكم بين بني نزار ابن‌معد في ميراثهم، وذكر من قريش: عبد المطلب بن هاشم، والزبير بن عبد المطلب، وأبا طالب بن عبد المطلب، وحرب بن أمية، وابنه أبا سفيان، والوليد بن المغيرة، وذكر من غيرهم الشَّدَّاخ، يعمر بن عوف، وسمي بالشَّدَّاخ لشدخه الدماء بين قريش وخزاعة، حيث حكم في الدماء بينهم، وربيعة بن مخاشن ذا الأعواد الذي سمي بذلك لأنه كان يجلس عند الحكم على سرير من الخشب في قبة من خشب، وعنبرة بن سلمة الذي كان يجلس في أيام الموسم ويحكم بين الناس يومًا وينشد شعره يومًا وينظر إلى وجهه يومًا، وعامر الضحيان بن سعد الذي كان يجلس للناس في الضحى، وغيرهم. كما احتكموا إلى الكُهّان والعرّافين[3].

فلما قامت دولة الإسلام، صار الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يفصل في الخصومات بين الناس في المدينة، وصار مردّ كل حدث أو اشتجار بينهم إلى الله وإلى محمد رسوله[4]، ثم صار القضاء من بعد الرسول في عداد الوظائف الداخلة تحت الخلافة، وصار الخليفة أو من ينيبه يمارس وظيفة القضاء، فعندما استخلف أبو بكر، قال له عمر بن الخطاب: «أنا أكفيك القضاء[5]» واستقضى عمر بن الخطاب في أثناء خلافته علي بن أبي طالب، وجعل على الأمصار والولايات قضاة ينظرون في الخصومات بين الناس، ومضت هذه السُّنّة في الذين جاءوا من بعده من الخلفاء: كان يتخذ كل منهم قاضيًا في حاضرة الخلافة، وقضاة آخرين في الولايات والأمصار.

تعيين القضـــاة :

كان القضاء في الأمصار أول الأمر مضافاً إلى الولاة، حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب فجعله مستقلاً عن نظر الوالي، وعيَّن له من يتفرّد بالنظر فيه، ومع استقلال القضاء عن نظر الوالي، فإن تقليد القضاء في الولايات كان يتم في الغالب عن طريق الولاة(٦) بتفويض لهم. أما في الحاضرة فكان تقليد القضاء يجري عن طريق الخليفة، إلا أن أبا جعفر جعل رغبة منه ــ كما يبدو ــ في توجيه إدارة الدولة نحو المركزية وإخضاع المؤسسة القضائية لرقابته المستمرة، جعل تقليد القضاة على الأمصار من قبله، وتابعه على ذلك خلفاء بني العباس، فلما تم استحداث منصب قاضي القضاة في فترة تالية، صار لقاضي القضاة حق الإشراف نيابة عن الخليفة على الهيئة القضائية من حيث النظر في مؤهلات المرشحين للقضاء ومراقبة الكفاءة المهنية للقضاء في عاصمة الدولة وخارجها، وكان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام، وكان ذلك في ولاية موسى الهادي ثم أقره الرشيد عليه(٧).

اختصاصات القاضي :

كانت وظيفة القاضي في عهد الخلفاء الراشدين مقصورة على الفصل في الخصومات المدنية، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار، إلا أنه أضيف للقاضي بعد ذلك أمور أخرى على التدريج، فقد نظر عبد الرحمن بن معاوية بن حديج قاضي مصر في أثناء ولاية عبد العزيز بن مروان بن الحكم على مصر من قبل عبد الملك بن مروان، في أموال اليتامى، وضمّن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً واحتفظ به عنده، وكان بذلك أول قاض نظر في أموال اليتامى وأضيفت إلى عمله هذه الوظيفة(٨)، ثم وضع **توبة بن نمر** قاضي مصر في أثناء ولاية **الوليد بن رفاعة** على مصر من قبل **هشام بن عبد الملك**، يده على الأحباس عام ١١٨هـ، وكانت الأحباس من قبل في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان **توبة** قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء والتوراث، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً(٩)، ثم رأى أن يحجر على السفيه والمبذر ولكنه توقف عن ذلك(١٠)، وتم تنفيذ ما فكر به **توبة** في فترة تالية، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين كالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين

واليتامى، والمفلسين، وأهل السفه، ووصايا المسلمين، وأوقافهم وتزويج اليتامى عند فقد الأولياء، وتصفح الشهود والأمناء، والتثبت من أحوالهم ليتحقق له الوثوق بهم[١١]، وقد كان بعض القضاة على درجة عالية من الكفاية والخبرة التي جعلت بعض الخلفاء يولونهم أمورًا خارجة عن اختصاص القضاء، فقد خوَّل **عمر بن عبد العزيز أبا إدريس الخولاني** النظر في المظالم[١٢]. وجمع **هشام بن عبد الملك** الشرطة والأحداث مع القضاء إلى **بلال بن أبي بردة**[١٣]. وغلب أحمد بن أبي دواد على المعتصم والواثق غلبة شديدة[١٤]. وتولى بعض القضاة قيادة الجيوش[١٥]. وكان **أبو الحسن علي بن محمد الماوردي** يلقب بـ «أقضى القضاة»، وبعثه الخليفة القائم بأمر الله في سفارة خاصة إلى **السلطان طغرلبك** عام ٤٣٣هـ[١٦]. واتخذهم القائم بأمر الله عام ٢٤٦هـ وسيلة لتهديد الأمراء البويهيين وتقييد تصرفاتهم[١٧]، وبشكل عام، ظلت اختصاصات القاضي محصورة بالنظر في الأحوال الشخصية، وفي شئون اليتامى، والحفاظ على أموالهم، وفي بعض الخلافات التي تدخل اليوم ضمن القانون المدني والتجاري، وأمَّا الخلافات السياسية والإدارية الناجمة عن تصرفات الخليفة وموظفي الإدارة، فلم تدخل في اختصاصات القاضي، مما أدى إلى إقفال باب رئيسي للخلاف بين القاضي وبين الدولة، وجعله قادرًا على العمل بمعزل عن التقلبات الإدارية والسياسية التي طالما اجتاحت الدولة[١٨].

إدارة القضاء وتطورها:

بدأ القضاء بسيطاً يباشره القاضي ويجلس له في المسجد ويفصل في الخصومات بين الناس علنًا، فقد ذكر **الكندي** أن **خير بن نعيم الحضرمي** قاضي مصر في الفترة (١٢٠ - ١٢٧هـ) كان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس العصر على باب المسجد فيقضي بين أهل الذمة، فلما كانت ولاية **محمد بن مسروق الكندي** على قضاء مصر في الفترة (١٧٧ - ١٨٤هـ) صار يقضي بينهم داخل المسجد وكان من قبله يجعلون لهم يومًا في منازلهم يقضون فيه بينهم[١٩].

وكان القضاء أول الأمر إلى الاستفتاء أقرب، وخاصة في عهد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وعهد الخلفاء الراشدين، وكانت الخصومات قليلة، فورد أن **عمر بن الخطاب** مكث على قضاء **أبي بكر** في المدينة سنة لم يخاصم إليه أحد[٢٠]، وإذا وقعت كان الخصوم يجيبون بالرضا والتسليم ويبادرون إلى تنفيذ الحكم، فلما كانت خلافة **معاوية بن أبي سفيان**، تناكر

الخصوم عند قاضيه على مصر **سليم بن عتر** مما استدعى كتابة الأحكام، واتخاذ السجلات لتدوينها[٢١].

وكان القاضي **سوّار** أول من تشدّد في القضاء بالبصرة في خلافة **أبي جعفر المنصور** وعظم أمره، واتخذ الأمناء، وأجرى عليهم الأرزاق، وقدّم على القرعة، وقبض الوقوف، وأدخل على الأوصياء الأمناء وطوّل السجلات، ودعا الناس بأسمائهم لم يكنّهم، وضم الأموال المجهول أربابها وسماها الحشرية[٢٢].

وفي عام ١٦٨هـ طوّل **القاضي المفضل بن فضالة** سجلات القضاء، ونسخ فيها كتب الوصايا والديون ولم يكن ذلك قبله، واتخذ **القاضي محمد بن مسروق** في ولايته الثانية على قضاء مصر (١٧٧ - ١٨٤هـ) «القمطر»، وجعل يحفظ الكتب فيه، فكان يختمها فتودع، فإذا جلس للقضاء أحضرت، ولم يكن للقضاء قمطر فيما مضى إنَّما كان كاتب القاضي يحضر ومعه الكتب في منديل[٢٣].

ثم صار القاضي يتخذ بواباً وحاجباً وأعواناً لإحضار الخصوم وكُتَّاباً ومترجمين ومسمعين، وصار العلماء يحضرون مجلس الحكم للمشاورة في المشكلات والمناظرة في المجتهدات. ولما كثرت شهادة الزور، عمد القضاة إلى تدوين أسماء من يُعرفون بالعدالة في البلد من الشهود في كتاب، ورتبوا لذلك صاحب مسائل يسأل لهم عن أحوال الشهود، فكان هذا الموظف يمشي متنكراً في الشارع ليلاً يسأل عن أخبارهم ويتحرى عدالتهم، وكان اتخاذ هؤلاء الشهود والتحري الشديد عن عدالتهم ضمانة من الضمانات التي امتاز بها القضاء في الحضارة الإسلامية في حفظ حقوق الناس وإجراء العدل بينهم.

وبخصوص الشهود وعدالتهم ذكر **الكندي** أن أول من سأل عن الشهود بمصر **القاضي غوث بن سليمان** في خلافة **أبي جعفر المنصور**، وكان الناس قبل ذلك يشهدون فمن عرف منه خيراً قبل، ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الأمر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمن **غوث** فسأل عن الشهود في السر فكان الأمر على ذلك، وجعل القاضي **المفضَّل بن فضالة** كاتبه يسأل ويبحث عن أحوال الناس وجعل في ولايته الثانية على القضاء أقوامًا مرسومين للشهادة، فكانوا عشرة رجال، واتخذ القاضي **محمد بن مسروق الكندي**

قومًا من أهل مصر للشهادة، وأوقف سائر الناس. وسار القاضي **عبد الرحمن العمري** على طريق **محمد بن مسروق** في اتخاذ الشهود، وجعل أسماءهم في كتاب ودوَّنهم وأسقط سائر الناس، وفعل القضاة ذلك من بعده، ولكنهم كانوا شديدي التحري عن أحوالهم عن طريق صاحب المسائل الذي كان مهتمًا بالسؤال عنهم ليل نهار، ويتنكر للوقوف على أخبارهم بمساءلة الناس عنهم بعامة وجيرانهم بخاصة(٢٤). وقال **ابن خلدون** : إن العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح، ويجب على القاضي تصفُّح أحوال هؤلاء الشهود والكشف عن سيرهم،رعاية لشرط العدالة بينهم، وأن لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس(٢٥).

أصول القضاء في الأحكام :

كان القضاة يرجعون في الفصل في الخصومات بين الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، يستنبطون الأحكام، وكانت السنة النبوية لم تُدوَّن ولم تُجْمَع حتى عهد عمر بن عبد العزيز، فكان إذا أُشكل على القضاة أمر بهذا السبب أو بغيره، رجعوا يستفتون الخلفاء ومن اشتهر بالعلم والفقه والقدرة على استنباط الأحكام من أهل ولايتهم، وكان ما رُوي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في هذا المجال وحديثه مع **معاذ بن جبل** سابقة طيبة للأسوة والاقتداء، فقد بعث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ **علي بن أبي طالب** على قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به، وبعث **معاذ بن جبل** إلى ناحية من اليمن، واختبره فقال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله، قال، فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد برأيي، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله(٢٦).

ويقول **الخضري** : لم يكن القاضي في أحكامه موكولاً إلى الاجتهاد الصرف كما يظن بعض الباحثين ويجعل ذلك من عيوب القضاء، وإنّما كان موكولاً إلى الاجتهاد في فهم القانون الشرعي ــ أي الشريعة الإسلامية ــ وتطبيقه على الحوادث والواقعات، حقيقة أن ذلك القانون

لم يعتن بالتفصيل التام، بل اهتم بالقواعد الكلية، وليس هذا عيباً في القوانين التي يراد منها البقاء، بل هو مما يحسنها ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان[٢٧]، إلا أن الفتاوى والأقضية والأحكام التي أُطلقت في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعهد الراشدين لم تسجل فيما بعد في كتاب خاص يكون مرجعاً للقضاة في الأحكام، وظل الأمر راجعًا إلى القضاة أنفسهم أو إلى ما يشير به المفتون من كبار المجتهدين في أمصارهم، مما أدى إلى اختلاف الأحكام في الأمصار المختلفة وحتى في داخل المصر الواحد[٢٨]. ومما يروى عن **أبي جعفر المنصور** أنه فكّر في اتخاذ كتب **مالك بن أنس** ليجمع المسلمين عليها في مجال الشريعة الإسلامية، واستشار **مالك بن أنس** نفسه، ولكن مالكاً ثناه عن ذلك وردَّه، ولو صحَّت الفكرة ونُفِّذت، لربما أصاب القضاء من ذلك خيرًا كثيرًا، قال **ابن عبد البر** : قال **مالك**، لما حج **أبو جعفر المنصور** دعاني، فدخلت عليه، فحادثته وسألني فأجبته، فقال إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت يعني الموطأ فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال : قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعلموا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به»[٢٩]. إلا أن أصول الأحكام في القضاء صارت في الغالب مبينة بأربعة هي : كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس[٣٠]، وصار القاضي يجد من خلالها طريقة إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

ومنذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، بدأت تتضح معالم طرق ومناهج في الاجتهاد وتتوضع بدايات في تأسيس مذاهب الفقه، وصارت تظهر دلائل تشير إلى تأثر بعض القضاة بهذه المناهج والمذاهب الاجتهادية[٣١]، ثم بدأت هذه المذاهب تسيطر على القضاء أولاً بأول، حتى أخذ أصحاب كتب «أدب القضاء» يبحثون «مذهب القاضي» ضمن «عقد القضاء» وصاروا يناقشون إن كان يجوز لقاض على المذهب الشافعي أن يحكم في حادثة أدَّاه اجتهاده إلى القول بقول **أبي حنيفة** فيها[٣٢].

رعاية الدولة للقضاء :

كان الخلفاء يتحرون عند اختيار القضاة أن يكون القاضي من أهل العدالة والعلم، وقد ذكر المصنفون لكتاب «آداب القضاء» الشروط المعتبرة فيمن يجوز أن يقلد منصب القضاء، استقوها من الشواهد القرآنية والنبوية والسوابق من عهد الصحابة ومن تلاهم، فذكر **الماوردي** سبعة شروط هي : الذكورة مع البلوغ والإسلام والعقل والعدالة والحرية والعلم بالأحكام الشرعية وسلامة الحواس(٣٣).

واهتم الخلفاء والولاة بتصفُّح أحوال القضاة وتتبع أخبارهم والاطمئنان على ضمان إجراء أحكام العدل بين الناس، وكان دور بعض الخلفاء مشهودًا في بيان معالم القضاء وكشف غموضه وإزاحة علله، كتب **عمر بن الخطاب** إلى **أبي موسى الأشعري** بالكوفة كتابًا استوفى فيه أحكام القضاء وتلقاه العلماء بالقبول ودوَّنوا عليه أصول الحكم، قال فيه :

«أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادَّعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات، وإيَّاك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق يعظِّم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام»(٣٤). ولما قدم مروان بن الحكم إلى مصر كان القاضي عليها عابس بن سعيد، فقال له مروان : أجمعت القرآن، قال : لا، قال مروان : أعلمت الفرائض، قال : لا، قال مروان : فكيف تقضي، قال : ما علمته قضيت به، وما جهلته سألت عنه، ثم إن مروان سأله بعد ذلك عن فريضة فأصاب، وسأله عن مسألة في الطلاق فأصاب، وسأله عن شيء من القرآن فأصاب، فقال مروان : عباد الله، ألا

تعجبون من عابس زعم أنه لا يحسن الفرائض والقرآن ولكن المؤمن يهضم نفسه ... وكان عابس قد جالس عقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى استفرغ علمهما(٣٥). وكتب عمر بن عبد العزيز إلى والي البصرة: أن اجمع أناسًا من قبلك وشاورهم في إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشني واستقض أحدهما، فلما جمعوا حلف القاسم أن إياسًا أعلم بالقضاء وأصلح له منه، وحاول إياس أن يستعفي فلم يعف وقلد القضاء، فلما جلس في المسجد قضى في سبعين قضية(٣٦)، واستتماماً لاهتمام الخلفاء بأمر القضاء أدرّ الخلفاء الرزق والعطاء على القضاة، ولكن رواتبهم لم تكن واحدة بل اختلفت بين خليفة وخليفة، وبين عهد وعهد وبين بلد وبلد وفقًا للأوضاع المعيشية في الغالب، ونذكر على سبيل المثال أن عبد الرحمن بن حجيرة الذي كان على قضاء مصر ما بين(٦٩ ـ ٨٣هـ)، كان رزقه من القضاء في السنة مائتي دينار، وفي القصص مائتي دينار، ورزقه في بيت المال مائتي دينار، وكان عطاؤه مائتي دينار، وكانت جائزته مائتي دينار، فكان يأخذ ألف دينار في السنة، وأجرى على قاض آخر هو عيسى بن المنكدر، عام ٢١٢هـ في مصر سبعة دنانير في كل يوم، وجرت في القضاء(٣٧).

استقلال القضاء ونزاهته :

لقد أولى الإسلام العدالة بعامة، والعدالة في القضاء بخاصة، أهمية كبيرة، قال تعالى :

﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله، شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**﴾ (سورة المائدة آية ٨). وقال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمّا يعظكم به، إن الله كان سميعًا بصيرًا**﴾ (سورة النساء آية ٥٨)، ومما يلاحظ في هذا المجال، أن تعيين القضاة وعزلهم لم يكن في الغالب متأثّرًا بتعاقب الخلفاء وتبدل الولاة وتغير الدول، فقد ولي **شريح بن الحارث الكندي** قضاء الكوفة منذ خلافة **عمر بن الخطاب** وحتى خلافة **عبد الملك بن مروان**(٣٨)، وولي **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** القضاء لبني أمية ثم ولي القضاء لبني العباس(٣٩)، مما يشير إلى استقلال القضاء وعدم تأثره بالاتجاهات السياسية، واعتبار الأهلية والكفاية في الغالب أساسًا لتقليد القضاة وعزلهم من جهة، وحرص الدولة الإسلامية مع تعاقب حكامها على نزاهة القضاء وإجراء أحكام العدل بين الناس من جهة أخرى.

وبالمقابل فإن القضاة ضربوا أروع الأمثلة وسجلوا أنصع الصفحات في مجال النزاهة والتجرد عن الهوى والبعد عن التأثر بذوي الجاه والسلطان والقرابة والتنكر للمصالح والأغراض، ونذكر-على سبيل المثال لا الحصر-أن القاضي **عبد الله بن خذامر** قاضي مصر لعام ١٠٥هـ لم يقبض عن القضاء درهمًا ولا دينارًا (٤٠). وأن **توبة بن نمر الحضرمي** قاضي مصر في الفترة (١١٥ ــ ١٢٠هـ) قال لزوجته لما تقلّد القضاء، فاسمعي، لا تعرضن لي في شيء من القضاء ولا تذكرني بخصم، ولا تسألني عن حكومة، فإن فعلت شيئًا من هذا فأنت طالق[٤١]. وقذف جندي من الجند رجلاً فخاصم الرجل الجندي إلى خير بن نعيم قاضي مصر لعام ١٣٣هـ، وثبّت الرجل على الجندي شاهدًا واحدًا فأمر القاضي بحبس الجندي حتى يثبّت الرجل شاهدًا آخر، فأرسل الوالي من أخرج الجندي من الحبس فاعتزل القاضي القضاء وجلس في بيته وترك الحكم، ولما أرسل الوالي إليه ليعود إلى مكانه في القضاء قال : لا، حتى ترد الجندي إلى الحبس[٤٢]، وقضى **غوث بن سليمان بن أبي جعفر المنصور** وزوجته، فلما حضر **أبو جعفر المنصور** مجلس القضاء وحضر معه وكيل زوجة أبي جعفر، قال **غوث لأبي جعفر** : فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه، وانحط أبو جعفر عن فرشه وجلس مع الخصم وخسر أبو جعفر القضية، فلما فرغ القاضي من القضاء، دعا **أبو جعفر غوثاً** وطلب إليه أن يتولى قضاء الكوفة، فقال غوث : ليس البلد بلدي ولا معرفة لي بأهلها[٤٣]، وشكى أحد الناس الخليفة المهدي إلى قاضي البصرة **عبد الله بن الحسن العنبري**، فلما رأى القاضي الخليفة مقبلاً إلى مجلس القضاء، أطرق القاضي إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المحتكمين، فلما انقضت الحكومة؛بينهم، قام القاضي فوقف بين يدي المهدي، فقال له المهدي، والله، لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك[٤٤]، هذا إلى أمثلة أخرى كثيرة وشواهد من الذين أبوا أن يتقلدوا القضاء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، ومواقف مشابهة لذلك جرت في فترات مختلفة وأزمان متباعدة مما كان له سلطانه على نفوس القضاة في تحري العدل والتزام النزاهة.

وبكلمة عامة، كان القضاء ضعيف الصلة بالسياسة والإدارة، وثيق الصلة بالناس، وبالفقة الذي اكتسب طابعًا دينيًا، وكان موضوع دراسة الفقهاء الذين اعتبروا مكانتهم متوقفة على عمق دراساتهم، ونضج أفكارهم، وسلامة سلوكهم، وحُسن سمعتهم بين الناس أكثر مما تتوقف على ثرواتهم أو مكانتهم عند رجال الإدارة[٤٥].

الحواشي

(١) انظر : ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاة ص ٥٧ – ٥٨ الطبعة الثانية، تحقيق د. الزحيلي، دمشق : دار الفكر ١٩٨٢م.

(٢) ابن خلدون | مقدمة ابن خلدون ص ١٦٥، القاهرة : مكتبة ومطبعة عبد السلام شقرون.

(٣) انظر: ابن حبيب | المحبر ص ١٣٢ – ١٣٧، رواية الحسن العسكري، تحقيق د. ايلز ليختن، بيروت : دار الجيل ١٩٧٣م.

(٤) ابن هشام | السيرة النبوية جـ ٢ ص ١٤٩ – ١٥٠، تحقيق السقا، بيروت دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة ١٩٧١م.

(٥) أبو جعفر الطبري | تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٤٢٦، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، القاهرة : دار المعارف ١٩٧٠م.

(٦) كان تعيين القضاة في مدينة الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على سبيل المثال يتم بعد انتقال مركز الخلافة عنها، من قبل الولاة، وكان أول قاض قضى بها من قبل خليفة هو عبد الله بن محمد بن عمر التيمي، تولى القضاء بها من قبل الخليفة محمد المهدي. اليعقوبي | تاريخ اليعقوبي جـ ٢ ص ٤٠١، بيروت : دار صادر ١٩٦٠م.

(٧) ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاة ص ٦٦ – ٦٧.

(٨) ابن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣٢٥، بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ١٩٠٨م.

(٩) المصدر نفسه ص ٣٤٦.

(١٠) روى الكندي أن توبة كان يرى أن يحجر على السفيه والمبذر، فرفع إليه غلام من حمير لا تحوي يده شيئاً إلا وهبه وبذره، فقال توبة : أرى أن أحجر عليك يا بني، قال الغلام : فمن يحجر عليك أيها القاضي، والله ما تبلغ لي أموالنا عشر معشار من تبذيرك، فسكت توبة ولم يحجر على سفيه بعد.

ابن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣٤٧.

(١١) ابن خلدون | المقدمة ص ١٦٦.

(١٢) ابن خلدون | المقدمة ص ١٦٦.

(١٣) أبو جعفر الطبري | تاريخ الطبري جـ ٧ ص ٦٦.

(١٤) المسعودي | مروج الذهب جـ ٤ ص ٤٧، ٦٦، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٦٧.

ويقول المسعودي أن الواثق كان لا يصدر إلا عن رأي أحمد بن أبي دؤاد قال الشاعر فيه :

لقـــــــد أنسيت مساوي كل دهـــــــــــر محاسن أحمد بـــــــن أبـــــــي داود

انظر : المروج جـ ٤ ص ٩٨ – ٩٩.

(١٥) ابن خلدون | المقدمة ص ١٦٦.

(١٦) ابن الأثير | الكامل في التاريخ جـ ٨ ص ٩٥، مراجعة نخبة من العلماء، الطبعة الثانية، بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.

(١٧) ابن الأثير | الكامل في التاريخ جـ ٨ ص ٨، وتفصيل الخبر في حوادث عام ٤٢٦هـ.

(١٨) الدكتور صالح العلي | قضاة بغداد في العصر العباسي. مجلة العرب المجلد الثامن عشر، الرياض عام ١٩٦٩م ص ١٥٧.

(١٩) انظر : محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاة ص ٣٥١، ٣٩١.

الخطيب البغدادي | تاريخ بغداد جـ ٣ ص ٤٠٢، جـ ٥ ص ٣٩٠، جـ ١٠ ص ٣٦٦، جـ ١١ ص ١٩٨، جـ ١٢ ص ٣٠٨، جـ ١٤ ص ١٩٤، القاهرة : مكتبة الخانجي ١٩٣١.

ابن سعد | الطبقات الكبرى جـ ٦ ص ٢٨٠، بيروت : دار صادر ١٩٦٠م.

(٢٠) أبو جعفر الطبري | تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٤٢٦.

(٢١) ذكر ابن يوسف الكندي أن ورثة اختصموا إلى سليم بن عتر القاضي على مصر في ميراث، فقضى بينهم، ثم تناكروا، فعادوا إليه، فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان أول القضاة بمصر سجّل سجلاً بقضائه. انظر : محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣١٠.

(٢٢) وكيع. محمد بن خلف | أخبار القضاة جـ ٢ ص ٥٨، بيروت : عالم الكتب.

(٢٣) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاة ص ٣٧٩، ٣٩٤.

(٢٤) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاة ص ٣٦١، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٣٧.
ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ١٠٥ - ١١٣.

(٢٥) ابن خلدون | المقدمة ١٦٨
ابن أبي الدم ــ أدب القضاء ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٢٦) الماوردي | الأحكام السلطانية ص ٦٧، الطبعة الثالثة، القاهرة : مكتبة الحلبي ١٩٦٦.

(٢٧) محمد الخضري | الأمم الإسلامية جـ ٢ ص ٨٨، الطبعة الثامنة، القاهرة : المكتبة التجارية ١٣٨٢هـ.

(٢٨) المصدر نفسه جـ ٢ ص ٢١٦.

(٢٩) ابن عبد البر القرطبي | الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٤٢، بيروت : دار الكتب العلمية.

(٣٠) انظر : الماوردي | الأحكام السلطانية ص ٦٦.

(٣١) كان إسماعيل بن اليسع الكندي القاضي على مصر لعام ١٦٤هـ من قبل الخليفة محمد المهدي، يقول بقول أبي حنيفة، وكان مذهبه إبطال الأحباس، وكان إسحاق بن الفرات القاضي على مصر لعام ١٨٤هـ من قِبل هارون الرشيد، من أكابر أصحاب مالك بن أنس.
محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣٧١، ٣٩٣.
وكيع، محمد بن خلف | أخبار القضاة جـ ٣ ص ٢٣٦.

(٣٢) انظر : الماوردي | الأحكام السلطانية ص ٦٧.
ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ٩٦.

(٣٣) الماوردي | الأحكام السلطانية ص ٦٥ - ٦٦.
ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ٧٠ - ٨١.
أما بخصوص تقليد القضاء للمرأة، فقال الماوردي إن أبا حنيفة أجاز للمرأة أن تقضي فيما تصح فيه شهادتها، وجوّز أبو جعفر الطبري قضاء المرأة في جميع الأحكام. الماوردي | الأحكام السلطانية ص ٦٥.

(٣٤) ابن خلدون | المقدمة ص ١٦٥ - ١٦٦.
وقد تناول هذا الكتاب بالدرس والتحقيق سنداً ومتناً د. سعود بن سعد، وتتبع ذلك في كتب الحديث والفقه وعلوم القرآن والتاريخ والأدب وانتهى إلى القول بصحة صدوره عن عمر بن الخطاب : انظر د. سعود بن سعد بن دريب | رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عام ١٤٠٣هـ ص ٢٦٨ - ٢٨٩.

(٣٥) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة والقضاة ص ٣١٢.

(٣٦) خليفة بن خياط | تاريخ خليفة ص ٣٢٤، تحقيق أكرم العمري، الطبعة الثانية، دمشق : دار القلم ١٩٧٧.

(٣٧) محمد بن يوسف الكندي | كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣١٧، ص ٤٣٥.

(٣٨) انظر : خليفة بن خياط | تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٥٥، ١٧٩، ٢٠٠، ٤٢٧.

(٣٩) ابن قتيبة | المعارف ٢١٦، تحقيق محمد الصاوي، الطبعة الثانية، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٧٠.

(٤٠،٤١،٤٢،٤٣) محمد بن يوسف الكندي ; كتاب الولاة والقضاة ص ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٧٦.

(٤٤) ابن أبي الدم | كتاب أدب القضاء ص ١٢٩.

(٤٥) د. صالح العلي | قضاة بغداد في العصر العباسي | مجلة العرب المجلد الثامن عشر، ١٩٦٩م، ص ١٥٥.

القضاء في

في اللغــــة

لسنا نريد استقصاء معاني القضاء والحكم في اللغة ، في هذا المقال الذي تنشره مجلة الدارة الغراء ، ولكننا نحب أن نشير الى مسألة فريدة في كتب التراث ، هي الخلاف بين أصحاب المعاجم ، وبين رجال تفسير التنزيل العزيز • فقد انفرد أصحـاب المعاجم ، وعلـى رأسهم صاحب اللسان ، ابن منظور ، بالقول :

الحاكم : هو القاضي • والحكـم : العلم ، والفقـه ، والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم •

والعرب تقول : حكمت ، وأحكمت ، وحكمت بمعنـى : منعت ، ورددت • ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكم ، لأنه يمنع الظالم عن الظلم • قال الأزهري : الحكم : القضاء بالعدل •

أما قضى ، فقد قيل فيها : قضى القاضي بين الخصوم ، أي قد قطع بينهم في الحكم •

ـ الإسلام

● بقلم : ظافر القاسمي

وهذا يعني ان القضاء قد يكون بالعدل وبالظلم • أما الحكم فلا يكون الا بالعدل • هذا هو رأي علماء اللغة •

في القـــرآن

ورد لفظ الحكم والقضاء ، ومشتقاتهما ، في الكتاب العزيز ، في مواضع مختلفة ، وبمعان متعددة • وقد لاحظت أن مواضع التشريع ، والأمر والنهي ، انما وردت في مادة (حكم) ومشتقاتها ، ولم ترد في مادة (قضى) ومشتقاتها ، الا في آية واحدة ، هي قوله تعالى (١) : « فلا والله يؤمنون حتى يحكموك فيمـا شجر بينهم ، ولا يجدوا حرجا مما قضيت » ، وهي موجهة الــى الرسول ، ووضعت قـاعدة أصيلة في تنظيم القضاء ، هي الزام المتقاضيين بحكم القاضي • غير انه لا بد من الاشارة الى أن الله تعالى قد وصف نفسه بما هو أهل له في صدد القضاء ، فقال (٢) : « ان الله يقضي بالحق » ، وقال (٣) : « ولكل أمة رسول ، فاذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط ، وهم لا يظلمون » • وأمثال ذلك ••

أما لفظ « حكم » ومشتقاته ، فقد جاء فيه الأمر بالعدل والحق ، في مواضع كثيرة ٠ منها قوله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله » ٠ قال وكيع (٥) : « فاستخلفه في أرضه لاقامة حكمه ، واتباع سبيله ، وحذره اتباع الهوى ، والضلالة عن القصد » ٠

ومنها ما وجه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى (٦) : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق ، لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما » ٠ قال القاسمي في تفسيره (٧) : « بما أراك الله » أي « بما عرفك ، وأعلمك ،وأوحى به اليك ٠ سمي ذلك العلم بالرؤية ، لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية في القوة والظهور » ٠

ومما وجه الى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (٨) : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق ،مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » : والآية ، وان كانت واردة في أهل الكتاب ، وان الضمير في (بينهم) يعود اليهم ، الا ان كثيرا من المفسرين ، رأى بحق ، أن الخطاب في الآية عام ، وأن الحكم بما أنزل الله واجب بين أهل الكتاب وغيرهم » وهذا واضح من آية أخرى تكررت ثلاث مرات ، في سورة واحدة ، وهي قوله تعالى (٩) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فاولئك هم الكافرون » ٠ ثم قال : « الظالمون » ، ثم قال : « الفاسقون » ٠ والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا ، وهو مذهب متفق عليه ٠

ومن الآيات ما وجه الى الناس كافة ، كقوله تعالى (١٠) : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ٠

ومن هذه الآية وما سبقها يتبين أن ما ذهب اليه أصحاب المعاجم من أن «القضاء» يفيد قطع الخصومة ، وأن « الحكم » هو القضاء بالعدل ، ذهاب غير صحيح ، وليس له مستند من القرآن ، لأن القرآن أعلى ما يحتج به علماء اللغة ، لا بل هو المصدر الأصلي للاحتجاج ، وان قوله تعالى : « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » يفيد أن الحكم قد يكون بالعدل ، وقد يكون بغير العدل ٠ ولهذا جاء في مطلع الآية : « ان الله يأمركم » ٠ وأخلص من هذا الى القول بأن تفريق المعجميين بين القضاء والحكم ، على النحو الذي رأيت ، تفريق يخالف القرآن الكريم ٠

أما قوله تعالى في وصف داود سليمان (١١) : « وكلا آتينا حكما وعلما » ٠ فقد قال الماوردي (١٢) :

« وفي المراد بالحكم والعلم وجهان :

« أحدهما ــ أن الحكم : الاجتهاد ٠ والعلم : النص ٠

« والثاني ــ أن الحكم : القضاء ٠ والعلم : الفتيا ٠

« قال الحسن البصري : لولا هذه الآية ، لرأيت الحكام قد هلكوا ٠ لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده ، وأثنى على هذا بصوابه » ٠

ومن المسلم به أن « الحكم » في هذه الآيات يشمل الولايات كلها ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، كبيرة أم صغيرة ٠ والقضاء أعلاها ٠

في السنــــة

ورد لفظا « القضاء » و « الحكم » في السنـة ، في مواضع كثيـرة ، نقف عند بعضها لأن له دلالات ، منها :

ا ــ خطورة القضاء :

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي القضاء ، فقد ذبح بغير سكين » ٠ وقد خصص وكيع في كتابه « أخبار القضاة » سبع صفحات كاملات، لتخريج هذا الحديث (١٣) ، ولألفاظه المختلفة التي تدور حول معنى واحد ٠

وقد صححه قوم ، وحسنه قوم ، وضعفه آخرون ، وأنكره فريق رابع ٠

ويكفي أن نعلم أن أحمد ، وأبا داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والدارقطني، وغيرهم ، قد صححوه ، وان بعضهم قد رد على من ضعفه أو أنكره ، وان ابن حجر قال : « وكفاه قوة تخريج النسائي له » ٠

واذا كان نقد متن الحديث ، لا يقـل في تصحيحه عن نقد اسناده ، فاني أرى فيه القوتين جميعا ، أي قوة السند ، وقوة المتن ٠ ومن عرف بلاغة أفصح العرب ، محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعض صور الترغيب والترهيب التي وردت في كلام

سيد المرسلين ، رجح ، أو جزم بأن هذا الحديث من أقواله • وهو يعني في رأيي خطورة هذا المنصب الكبير ، الذي تتعلق بـه الأرواح والاعراض والاموال • وان القاضي حقا ، يبقى في جهد متواصل، وقلق نفسي مستمر ، الى أن يتبين وجه الحق• وهذا الجهد ، وهذا القلق ، يعرفهما الذي كابدهما وعاناهما • ولعل من بعض معاني هذا الحديث : تشبيه الجهد والقلق ، بالذبح بغير سكين • وهذا يمثل صورة رائعة من صور المثابرة ، والتحري ، والبحث ، وسهر الليل ، والتماس الحق بكل وسائله •

ب ـ الترهيب من الاجتراء على القضاء

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« القضاة ثلاثة : فقاضيان في النار ، وقاض في الجنة • فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به • وأما اللذان في النار : فرجـل عرف الحـق ، فجار في الحكم ، ورجل قضى على جهل ، فهما في النار » •

وهذا الحديث رواه الأربعة : أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، والطبراني • وخصص له وكيع ست صفحات (١٤) ، وأورد رواياته وأسانيده المختلفة ، ومنها :

« القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة • قاض قضى بغير حـق وهو يعلم ، فذاك في النار • وقاض قضى وهو لا يعلم ، فأهلك حقوق الناس ، فذاك في النار • وقاض قضى بالحق فهو في الجنة » •

ـ قالوا : (أي الصحابة) فما ذنب هذا الذي يجهل ؟

ـ قال صلى الله عليه وسلم : ذنبه ألا يكون قاضيا حتى يعلم •

ـ وقيل : ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ ؟

ـ قال : لو شاء لم يجلس يقضي ، وهو لا يحسن يقضي • والجواب منسوب لأبي العالية من حديث علي •

ولست أدري من أين أقحموا موضوع (الاجتهاد) في هذا الحديث ؟ ولا يعقل

أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنذر المجتهد المخطيء بالنار ، لأن المجتهد لا يسمى مجتهدا الا وقد تزود بالعلم والفهم والقدرة على الاستنباط ، وكل ما يؤهله للقضاء والفتيا معا • فالمجتهد الذي يخطيء ، لا يعني خطاه أنه لم يعلم ، وانما يعني أنه لم يهتد الى وجه الصواب ، والفرق بينهما بعيد • لهذا نرى القاسمي قد أورد في تفسيره ، محاسن التأويل ، هذا الخبر (١٥) •

« روى ابن أبي حاتم أن اياس ابن معاوية ، لما استقضي ، أتاه الحسن البصري، فبكى (اياس) • فقال : ما يبكيك ؟

ـ قال اياس : يا أبا سعيد ! بلغني أن القضاة رجل اجتهد فاخطأ ، فهو في النار • ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة •

ـ فقال الحسن البصري : ان فيما قصى الله من نبأ داود وسليمان ، عليهما السلام ، والأنبياء ، حكما يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم • قال الله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث •• » الآية ـ فأثنى الله على سليمان ، ولم يذم داود » • ذلك بأن داود وسليمان اختلفا في الاجتهاد ، في قصة رعي الغنم في الليل، في أرض الغير •

وفي السنة : « ليس أحد من خلق الله يحكم بين ثلاثة ، الا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه ، فكه العدل أو سلمه » • رواه أحمد والبيهقي وغيرهما •

وفيها أيضا : يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين » •

هذه الأحاديث وأمثالها وأشباهها كثير ، وما تبعها من الحكم بالهوى ، والتحذير منه ، وجزاء فاعله ، وحكم الراشي والمرتشي، والاستعانة بالشفاعات وغيرها (١٦)، انما شرعت لصيانة القضاء عن العبث ، والمحافظة على حقوق الناس الذين ظلموا ، اذ كانوا ضحية طهارة قلوبهم ، أو اشتبه عليهم وجه الحق • وليست هذه الصورة الترهيبية التي وردت الا خطابا للمؤمنين الذين يرون الآخرة خيرا لهم من الأولى ، وهي أفعل في نفوسهم ، وأشد تأثيرا من التأديب بالعزل أو بالطرد ، ومن الاحالة على المحاكمة والحبس ، فهذه أمور دنيوية تنتهي في يوم موعود • أما الذين آمنوا

بربهم ، وحسبوا حساب الآخرة ، فان تحذيرهم بعذاب الآخرة يردعهم عن عصيان الأوامر وارتكاب النواهي .

ج ـ أجـر المجتهـد

حث الاسلام الانسان في القرآن والسنة ، على البحث والدرس ، والاستنباط والاجتهاد ، وأعفى المجتهد المخطيء من المسؤولية ، لا بل جعل له أجرا واحدا ، وللمصيب أجرين .

وغني عن البيان أن تجتمع فيه صفات الاجتهاد ، وأهمها : العلم بالكتاب والسنة ، وبأقوال السابقين ، وقوة العقل التي تؤدي الى القدرة على الاجتهاد . فما كل عالم يصح أن يكون مجتهدا ، أو تنطبق عليه صفات الاجتهاد ، وكل مجتهد عالم بلا ريب .

والقاضي مجتهد بلا خلاف ، لأن النصوص تنتهي ، والوقائع لا تنتهي ، كما قال الامام ابن القيم . وكم عرضت للقاضي ، في كل زمان ومكان ، نوازل لم يجد عليها نصا . وهنا لا بد له من الاجتهاد . ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، فاجتهد ، فأخطأ ، فله أجر » ـ متفق عليه ـ . وقد ورد في بعض الروايات : « وان أصاب فله عشرة أجور » .

قال الماوردي (١٧) : « فجعل له ـ للقاضي ـ أجرين : أحدهما على الاجتهاد ، والآخر على الاصابة . وجعل له في الخطأ أجرا واحدا على الاجتهاد ، دون الخطأ » .

وقال الجصاص من أئمة الحنفية (١٨) : « ومعناه عندنا ـ والله أعلم ـ أنه قد سوى بينهما في الأجر الذي يستحقانه بالاجتهاد ، وطلب الحق ، اذا لم يأل واحد منهم في طلب اصابة الحق » .

والذي نراه في هذا الموضوع الخطير أن السنة قد شجعت على تولي القضاء ، ولم تنفر منه الا العاجزين عنه ، أو أصحاب الأهواء . وان الورع في تجنب هذه الولاية ليس له معنى ، ولا سيما من الأكفاء ، القادرين على أعبائها ، ولا جناح عليهم اذا هم أخطأوا ، ومن ذا الذي لا يخطيء ؟ وما نقرؤه في سيرة بعض الأئمة الذين عزفوا عن ولاية القضاء ، تحرج لا يتفق مع هذه النصوص ، ولا مع سيرة

الرعيل الأول من أهل صدر الاسلام ، فلقد قضى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وكثير من كبار الصحابة ، في حيـاة الرسول ، وبعد انتقاله الى الرفيق الأعلى ، وأخطأوا وأصابوا ، ولم يجدوا في ذلك الا تقربا الى الله ، ولم يعرفوا الحرج • وربما كانت شدة الورع ، في بعض الأحيان ، ذات أثر عكسي على المجتمع ، مـن حيث التفريط بحقوقه على العلماء ، والتفريط كالافراط •

د ــ اصول محاكمات

وتسمى في مصر (المرافعات) ، ويراد منها : الطرائق التي ينبغي أن تتبع منذ بداية المحاكمة حتى نهايتها • وقد تضمنت الأحاديث الكثير منها ، نكتفي منها هنا بقبس صغير ، فما قصدنا في هذا البحث الا الى بيان بعض الاشارات التي وردت في السنة عن القضاء ، ولها بعض الدلالات التنظيمية المهمة • وقد سميت أصول المحاكمات أيضا : « ضوامن العدل » ، بالنسبة للفريقين المتخاصمين •

من هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لعلي حين ولاه قضاء اليمن : « اذا حضر الخصمان اليك ، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر » • قال علي : « فما أشكلت علي قضية بعدها » • وهذا من المبادىء الأولية التي تضمنتها قوانين أصول المحاكمات التي وضعت في العصور المتأخرة •

وفي وجوب المساواة بين الخصمين قال صلى الله عليه وسلم (١٩ : اذا ابتلي أحدكم بالقضاء ، فلا يجلس أحد الخصمين مجلسا لا يجلسه صاحبه • واذا ابتلي أحدكم بقضاء ، فليتق الله في مجلسه ، وفي لحظه ، وفي اشارته » •

اقـوال مأثـورة

قال علي بن أبي طالب (٢٠) : « لو يعلم الناس ما في القضاء ، ما قضوا في ثمن بعرة ! ولكن لا بد للناس من القضاء ، ومن امرة برة أو فاجرة » •

وقال أيوب صاحب الحسن البصري (٢١) : « رأيت أعلـم النـاس بالقضاء ، أشدهم كراهة له » •

وقال مكحول (٢٢) : « ما يسرني أني وليت القضاء ، وان سواري مسجدكم هذا لي ذهبا » .

وقال الفضيل بن عياض (٢٣) : « اذا ولي الرجل القضاء ، فليجعل للقضاء يوما ، وللبكاء يوما » .

وقال عمر بن الخطاب (٢٤) : « ويل لديان أهل الارض ، من ديان أهل السماء ، يوم يلقونه ، الا من أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقض بهوى ، ولا لقرابة ، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » .

ظافر القاسمي
أستاذ العربية والعلوم الاسلامية في الجامعة اللبنانية

الهوامش والمصادر

(١) النساء ٤/٦٤ .

(٢) يونس ١٠/٢٠ .

(٣) يونس ١٠/٤٧ .

(٤) سورة ٣٨ ـ آية ٦ .

(٥) اخبار القضاة ١/١ .

(٦) النساء ـ ٤ ـ رؤية ١٠٥ ـ راجع في اسباب نزولها وتفسيرها : محاسن التاويل ٥/١٥٣١ وما بعدها .

(٧) المصدر السابق ٥/١٥٣٦ .

(٨) المائدة ـ ٥ ـ الآية ٤٨ .

(٩) المائدة ٥ ـ الآيات ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥١ .

(١٠) النساء ـ ٤ ـ الآية ٥٨ .

(١١) الأنبياء ـ ٢١ ـ الآية ٧٩ .

(١٢) أدب القاضي ١٢١/١ .

(١٣) ٧/١ ـ ١٣ .

(١٤) ١٣/١ ـ ١٩ .

(١٥) ٤٢٩٣/١١ .

(١٦) راجع نصوصها وأسانيدها في أخبار القضاة لوكيع ١٣/١ ـ ٧٠ .

(١٧) أدب القاضي ١٢٧/١ .

(١٨) نقله محقق أدب القاضي في الحاشية رقم ١١ من ٢٢٨/١ عن كتاب أدب القاضي للخصاف (مخطوط) .

(١٩) أخرجه الحاكم ، وأبو داود ، والطيالسي ، والامام أحمد في مسنده ، والبيهقي ، وابن حبان، بأسانيد مختلفة عن علي بن أبي طالب .

(٢٠) رواه البيهقي والدارطني والطبراني .

(٢١) وكيع ٢١/١ .

(٢٢) وكيع ٢٣/١ .

(٢٣) وكيع ٢٤/١ .

(٢٤) وكيع ٣٠/١ ـ ٣١ .